السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4307 — 17 ذو الحجة 1415 (17 ماي 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

وزير المالية والاستثمارات الخارجية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.95.11 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية 1629

اتفاقا قرضين مبرمان بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.95.207 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 30.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع التربية الخامس 1629

صفحة

مرسوم رقم 2.95.208 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.130.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع التربية الخامس 1629

ترويج قطع نقدية تذكارية وقطع نقدية.

مرسوم رقم 2.95.214 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة الف (1000) درهم بمناسبة الذكرى السادسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله 1630

مرسوم رقم 2.95.215 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية من فئة عشرة (10) دراهم 1630

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.95.146 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1995 1631

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مجلس النواب – انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.95.254 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب 1632

مرسوم رقم 2.95.255 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 1632

مرسوم رقم 2.95.256 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب 1633

قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 367.95 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4.50 ٪ والمضمون رأس ماله 1633

أعضاء المجالس الجماعية – انتخابات جزئية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1248.95 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية 1633

نصوص خاصة

إقليم شفشاون – تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.95.149 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) يقضي بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء جنان النيش بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون 1636

مرسوم رقم 2.95.150 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) يقضي بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء عرقوب بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون 1636

إقليم صفرو – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.100 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مقلع سيدي عبد الله لبناء حوض الموازنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم صفرو) 1637

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 527.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1637

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 528.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1638

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 529.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1638

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 530.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1638

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 531.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1638

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 532.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1639

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 533.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1639

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 534.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 493.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1639

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 494.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1640

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 495.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1640

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 496.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1640

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 497.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1641

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 498.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1642

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 499.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1643

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1644

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 586.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1645

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 587.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1645

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 588.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1645

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 592.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1645

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 593.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1646

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 594.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1646

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 595.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1646

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 596.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1647

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 597.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1647

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 598.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1647

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 599.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1647

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 600.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1648

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 601.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1648

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 602.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1648

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 603.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1648

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 604.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1649

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 605.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1649

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 606.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1649

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 607.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1649

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 608.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1650

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 609.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1650

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 610.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1650

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 611.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1650

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 612.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1651

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 627.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1651

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 631.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1651

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 632.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 1651

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 523.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1652

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 525.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1652

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 526.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1652

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 522.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1652

صفحة

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 524.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 1653

المجالس الدستورية

قرار رقم 74.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995)..... 1654

قرار رقم 75.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995)..... 1654

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1188.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين 1656

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1189.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين 1656

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1185.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 1657

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1186.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي 1658

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1187.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الحميلة 1658

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1021.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1658

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1019.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1659

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1020.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الإدارات المركزية 1659

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1066.95 صادر في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 1660

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1015.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة درجة أساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني 1660

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.95.11 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض السلطة الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348 (2 مارس 1930) بضبط النظام المالي للصندوق المغربي للتقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) في شأن رئاسة إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تفوض الى السيد محمد القباج وزير المالية والاستثمارات الخارجية رئاسة مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.207 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 30.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع التربية الخامس.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 30.000.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع التربية الخامس.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.208 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.130.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع التربية الخامس.

الوزير الأول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه :

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بين حكومة المملكة المغربية والصندوق الإفريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 10.130.000 وحدة حسابية يرصد لتمويل مشروع التربية الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الإمضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.214 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة ألف (1000) درهم بمناسبة الذكرى السادسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية من فئة ألف (1000) درهم بمناسبة الذكرى السادسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله؛

وعلى موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة ألف (1.000) درهم بمناسبة الذكرى السادسة والستين لميلاد صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع المصنوعة من الذهب والفضة من فئة ألف (1.000) درهم بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 21,5 غراما؛
- المزيج : الذهب : 900 في الألف؛
  الفضة : 100 في الألف.
- قطر الدائرة : 31 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني.
- الظهر :
  - في الوسط : شعار المملكة؛
  - في الأعلى : العبارة الآتية، ذكرى ميلاد صاحب الجلالة الحسن الثاني، ؛
  - في الأسفل : يوم ميلاد صاحب الجلالة، تاسع يوليو، ؛ القيمة الاسمية : ألف 1.000 درهم.
  - على اليمين : سنة الاصدار بالتقويم الهجري، 1416، ؛
  - على اليسار : سنة الاصدار بالتقويم الميلادي، 1995،.

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد بـ 10.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.215 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بالموافقة على ترويج قطع نقدية من فئة عشرة (10) دراهم

الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بإحداث بنك المغرب، كما وقع تغييره؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب المقرر على إثرها إصدار قطع نقدية من فئة عشرة (10) دراهم؛

وعلى موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية على ترويج القطع النقدية المذكورة وباقتراح منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة عشرة (10) دراهم.

المادة الثانية

تتداول هذه القطع النقدية بصفة قانونية وتشتمل على المميزات الآتية :

- الوزن : 12 غراما؛
- المزيج : مزدوج المعدن.
  - النواة : النحاس 75 في المائة؛
    النيكل : 25 في المائة.
  - الحلقة : النحاس : 92 في المائة؛
    الألمنيوم : 6 في المائة؛
    النيكل : 2 في المائة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قطر الدائرة : 28 مليمترا.
- جانب الدائرة : محزز.
- الوجه :
  - في الوسط : صورة صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني بالزي التقليدي ؛
  - على اليمين : الحسن الثاني ؛
  - على اليسار : المملكة المغربية ؛
  - في الأسفل : نجمة خماسية.
- الظهر :
  - في الوسط : شعار المملكة ؛
  - في الأعلى : نجمة خماسية ؛
  - في الأسفل : القيمة الاسمية « عشرة دراهم » ؛
  - على اليمين : سنة الاصدار بالتقويم الهجري « 1415 » ؛
  - على اليسار : سنة الاصدار بالتقويم الميلادي « 1995 ».

المادة الثالثة

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الأفراد بـ 1.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.95.146 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) يعين بموجبه رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1995.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 20 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري ؛

وباقتراح من وزير العدل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 1995 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

السيد بوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد محمد نزيه ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ، (رئيسين نائبين).

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

السيد بوبكر بنعمرو ، مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد عبد الكريم بنيس ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ، (رئيسين نائبين).

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

السيد محمد زنبير ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ، (رئيسين نائبين).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه ، إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

السيد أحمد التجموعتي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

السيد محمد المسلوت ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ؛

السيد محمد نزيه ، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط ، (رئيسين نائبين).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.254 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بمجلس النواب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 54.95 بتاريخ 28 من شعبان 1415 (30 يناير 1995) بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة الرحامنة بمجلس النواب ؛

وعلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 68.95 بتاريخ 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة المنزل بمجلس النواب ؛

وعلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 70.95 بتاريخ 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بإلغاء الاقتراع الذي أجري في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بدائرة الزمامرة ؛

وعلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 72.95 بتاريخ 10 ذي القعدة 1415 (10 أبريل 1995) بإلغاء الانتخاب الذي أجري في 4 محرم 1414 (25 يونيو 1993) بدائرة فجيج ؛

وعلى القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 75.95 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بالتصريح بشغور مقعد نائب دائرة عين تاوجطات بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى ناخبو دوائر الرحامنة والمنزل والزمامرة وفجيج وعين تاوجطات يوم الجمعة 14 يوليو 1995 ليقوم كل فيما يخص دائرته بانتخاب نائب عنها بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده أو قضى بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح ابتداء من يوم الاثنين 26 يونيو 1995 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الجمعة 30 يونيو 1995 وذلك بمقر الاقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية بالترشيح.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم السبت فاتح يوليو 1995 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 13 يوليو 1995.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.255 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 69.95 بتاريخ 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بإلغاء انتخاب نائب بالاقتراع غير المباشر من الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي المأجورين ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى أعضاء الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي المأجورين يوم الجمعة 14 يوليو 1995 لانتخاب عضو بمجلس النواب خلفا للعضو الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء ابتداء من يوم الأحد 2 يوليو 1995 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الخميس 6 يوليو 1995.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم الجمعة 7 يوليو 1995 وتنتهي يوم الخميس 13 يوليو 1995 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.256 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 18 و 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن المجلس الدستوري رقم 73.95 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) بإلغاء انتخاب نائب واحد منتخب بالاقتراع غير المباشر من طرف الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين لعمالة الدار البيضاء ـ آنفا ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يدعى أعضاء الهيئة الانتخابية للمستشارين الجماعيين لعمالة الدار البيضاء ـ آنفا يوم الجمعة 14 يوليو 1995 لانتخاب عضو بمجلس النواب خلفا للعضو الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح بمقر عمالة الدار البيضا ـ آنفا ابتداء من يوم الأحد 2 يوليو 1995 الى غاية الساعة الثانية عشرة (12) زوالا من يوم الخميس 6 يوليو 1995.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الاولى من يوم الجمعة 7 يوليو 1995 وتنتهي يوم الخميس 13 يوليو 1995 في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا.

المادة الرابعة

يسند الى وزير الدولة في الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 367.95 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتحديد قيمة استرداد الدولة لسندات الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف الصادر في 29 من ذي الحجة 1371 (20 سبتمبر 1952) بالاذن للحكومة في إصدار اقتراضات لاجل طويل ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على الفصلين 4 و 5 من القرار الصادر في 26 سبتمبر 1952 بتحديد شروط اصدار اقتراض بفائدة سعرها 4،50 % يكون رأس ماله مضمونا ويقتصر الاكتتاب فيه على شركات التأمين والرسملة ؛

وعلى الاسعار المتعامل بها فيما يخص القطعة الذهبية الفرنسية من فئة عشرين فرنكا في السوق الحرة للمواد الذهبية بباريس خلال المائة برصة السابقة لتاريخ 12 من رجب 1415 (15 ديسمبر 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فيما بين فاتح يناير و 30 يونيو 1995 تحدد بمائة وواحد وخمسين الفا ومائة وخمسة وستين درهما (151.165،00) القيمة التي تسترد بها الدولة سند الاقتراض المغربي لسنة 1952 المترتبة عليه فائدة سعرها 4،50 % والمضمون رأس ماله ، وذلك في مقابل الرسوم المستحقة على نقل الملكية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1248.95 صادر في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995) بتحديد تاريخ إجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب اعضاء مجالس جماعية.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.90 بتاريخ 9 ذي الحجة 1412 (11 يونيو 1992) ، كما وقع تغييره وخاصة المادة 61 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 11 و 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.468 الصادر في 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة وعدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المرقمة باللائحة الملحقة بهذا القرار يوم الجمعة 14 يوليو 1995 لإجراء الانتخابات الجزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح أن يودع ترشيحه بنفسه بمقر السلطة الإدارية المحلية من يوم الاثنين 26 يونيو 1995 الى غاية يوم الجمعة 30 يونيو 1995 في الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم السبت فاتح يوليو 1995 وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الخميس 13 يوليو 1995.

المادة الرابعة

تنتهي مدة عضوية الأعضاء المنتخبين بموجب المادة الأولى أعلاه بانتهاء انتداب المستشارين الجماعيين المنتخبين في الانتخابات العامة التي جرت في 16 اكتوبر 1992.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1415 (17 ماي 1995).

الإمضاء : إدريس البصري.

* * *

لائحة الدوائر الانتخابية الجماعية الشاغرة

العمالة او الإقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
سلا	سلا بطانة (البلدية).	6 و 16
	السهول.	18
الدار البيضاء – انفا	سيدي بليوط (البلدية).	9
عين السبع – الحي المحمدي	سيدي مومن (البلدية).	24 و 25
	الحي المحمدي (البلدية).	37
	عين السبع (البلدية).	13
فاس الجديد – دار الدبيبغ	اولاد الطيب.	12
صفرو	صفرو (البلدية).	15
	بئر طم طم.	4 و 12
	سيدي يوسف بن أحمد.	1
مراكش – المنارة	المنارة – جيليز (البلدية).	5 و 18
سيدي يوسف بن علي	سيدي يوسف بن علي (البلدية).	19
	المنابهة.	4
الحوز	ابادو.	5
	مولاي ابراهيم.	15
	اكرفروان.	3
شيشاوة	تمزكدوين.	9
مكناس – المنزه	وليلي.	2
الاسماعيلية	مكناسة الزيتون (البلدية).	11
الحاجب	الحاجب (البلدية).	10
	عين تاوجطات (البلدية).	1
	آيت نعمان.	6
	راس ايجيري.	4
جرادة	العاطف.	5
	اولاد غزيل.	6 و 9
	اولاد سيدي عبد الحاكم.	11
	سيدي علي بلقاسم.	5
العمالة او الإقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
اكادير – إداوتنان	اقصري.	8
انزكان – آيت ملول	انزكان (البلدية).	10
	لقليعة.	1
اشتوكة – آيت بها	واد الصفاء.	6
	سيدي عبد الله البوشواري.	8
تطوان.	واد لو (البلدية).	5
	عليين.	7
العرائش.	ريصانة الشمالية.	6
	زعرورة.	7
شفشاون.	زومي.	20
	ووزكان.	5
	بني احمد الغربية.	5
الحسيمة.	سنادة.	10
	النكور.	9
	شقران.	12
	امرابطن.	1
	بني بوفراح.	13
أسا – الزاك.	المحبس.	10
ازيلال.	سيدي بولخلف.	12
	زاوية احنصال.	5
	امليل.	11
	آيت اوقبلي.	7
	آيت اومديس.	2
	آيت تمليل.	3 و 5 و 9 و 10 و 12
بني ملال.	الفقيه بن صالح (البلدية).	5
	احد بوموسى.	10
	كريفات.	8
	بني وكيل.	8
بنسليمان.	مواليين الواد.	12
	سيدي بطاش.	2
	سيدي موسى المجدوب.	8
بولمان.	العرجان.	11
الجديدة.	بولعوان.	21
	اولاد احسين.	1
	الغنادرة.	9
	لمهارزة الساحل.	11
	لعامرية.	6
	امطل.	4
	اولاد سي بوحيى.	21
قلعة السراغنة.	ابن جرير (البلدية).	8
	سيدي غانم.	10
	لبريكيين.	9
	اولاد املول.	13
	بوشان.	8
	سيدي عيسى بن سليمان.	9
	سور العز.	8
الرشيدية.	آيت يحيى.	6
	امزيزل.	10
الصويرة.	سيدي احمد اومرزوق.	1
كلميم.	تغجيجت.	12
القنيطرة.	سوق الاربعاء (البلدية).	14
	القصيبية.	20
	بحارة اولاد عياد.	2
	اولاد احسين.	21
الخميسات.	عين السبيت.	13
	جمعة مول البلاد.	6
خنيفرة	ميدلت (البلدية).	18
	تيزي نفشو.	5
	اكلموس.	25
خريبكة.	بولنوار.	15
	لكفاف.	12
ورزازات.	آيت سدرات الجبل السفلى.	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالة أو الإقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
أسفي.	بوكدرة.	21
	ايفود.	14
	الغيات.	5
	نكا.	22
	الكرعاني.	13
سطات.	اخميسات الشاوية.	1
	سيدي العايدي.	12
	اولاد امجمد.	7
	سيدي عبد الخالق.	8
	سيدي المكي.	1
	الساحل اولاد احريز.	11
سيدي قاسم.	توغيلت.	2
	بني كلة.	15
	زيرارة.	5

العمالة أو الإقليم	الجماعة	الدائرة الانتخابية
طنجة.	سيدي اليمني.	3
	دار الشاوي.	2
	ملوسة.	4
تاونات.	الولجة.	11
	تمضيت.	5
	اجبابرة.	23
	اولاد داود.	2
تارودانت.	تارودانت (البلدية).	20
	بيكودين.	1
	تافراوتن.	13
	أهل الرمل.	8
طاطا.	الوكوم.	7
تازة.	تازة العليا (البلدية).	17
	اكنول (البلدية).	2
تيزنيت.	بونعمان.	11

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.149 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) يقضي بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء جنان النيش بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة بو أحمد بدائرة بو أحمد من 20 أبريل إلى 19 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء جنان النيش بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 12 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	549.379.045	521.159.596
2	549.434.895	521.073.407
3	549.458.947	521.017.527
4	549.516.455	521.005.952
5	549.557.508	520.923.843
6	549.584.693	520.835.348
7	549.733.996	520.629.933
8	549.890.970	520.404.195
9	550.058.426	520.160.495
10	550.222.255	519.953.513
11	550.350.792	519.789.299
12	550.492.051	519.727.851

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.150 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) يقضي بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء عرقوب بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بمكاتب قيادة بو أحمد من 20 أبريل إلى 19 ماي 1994 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء عرقوب بدائرة بو أحمد بإقليم شفشاون من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 19 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم وحسب جدول إحداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الأوتاد	الاحداثيات	
	X	Y
1	550.795.957	519.500.165
2	550.801.480	519.445.526
3	550.888.184	519.300.835
4	551.017.798	519.115.954
5	551.112.003	518.976.506
6	551.158.466	518.891.227
7	551.207.266	518.808.205
8	551.328.135	518.676.316
9	551.418.871	518.551.020
10	551.495.740	518.457.638
11	551.575.381	518.462.064
12	551.631.913	518.392.905
13	551.668.627	518.380.310
14	551.705.599	518.314.618
15	551.771.704	518.258.929
16	551.856.463	518.152.117
17	551.956.587	518.028.928
18	552.058.654	517.932.253
19	552.108.682	517.926.231

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.100 صادر في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مقلع سيدي عبد الله لبناء حوض الموازنة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم صفرو).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 مارس إلى 10 ماي 1993 بمكاتب جماعة بئر طم طم بإقليم صفرو.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مقلع سيدي عبد الله لبناء حوض الموازنة بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على مانكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما القطعتان الأرضيتان	إسما الملكان ومراجعهما العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة	ملاحظة
			هـ آ س	
أ	التعاونية الفلاحية المتوكلة	التعاونية الفلاحية المتوكلة ، قيادة رأس تبودة ، إقليم صفرو.	29 16 01	رعوية
ب	غير محفظ يسمى « الحجر »	جماعة آيت عبد الرحمان ـ بني سادن ، قيادة رأس تبودة ، إقليم صفرو.	74 33 03	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1415 (20 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 527.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 ماي 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض الى السيد عمر فرج ، المفتش الاقليمي ، مدير الشؤون العامة بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة) ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة لموظفي قطاع التجارة والصناعة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 528.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالقطاع المذكور ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 529.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر فرج ، مدير الشؤون العامة بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 530.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عمر فرج ، مدير الشؤون العامة بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 531.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوسلهام حيلية ، مدير التجارة الداخلية بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 532.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد علي غنام ، مدير الانتاج الصناعي بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 533.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله النجار ، مدير المعايرة الصناعية وتوخي الجودة بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 534.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال الدين الجمالي ، مدير الدراسات والتخطيط الصناعي بقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : ادريس جطو.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 493.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس القاسمي ، المفتش الرئيس ، رئيس قسم تكوين رجال التعليم والمراقبة التربوية للسلك الأول من التعليم الأساسي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 494.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العربي ، الاستاذ المساعد ، رئيس قسم تكوين أطر التعليم والمراقبة التربوية للسلك الثاني من التعليم الأساسي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاعترافات بالنجاح في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 495.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بن أمعيزة ، الاستاذ المحاضر ، رئيس قسم تكوين رجال التعليم والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على اعترافات النجاح في امتحانات التخرج من المدارس العليا للأساتذة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 496.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
حسن القباج	الرباط
محمد علمي دريدب	الصخيرات ـ تمارة
محمد مجدوبي	الدار البيضاء ـ آنفا
التهامي شهيد	عين الشق ـ الحي الحسني
عبد الالاه هاشمي	عين السبع ـ الحي المحمدي
محمد أحلاقي	المحمدية
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك ـ سيدي عثمان
عبد الرحيم الكتاني	الفداء ـ درب السلطان
محمد انشاؤه	سيدي البرنوصي ـ زناتة
العربي أقسام	شتوكة ـ آيت باها
بوشتى شلبي	انزكان آيت ملول
لحسن مزغي	أكادير ـ اداوتنان
محمد افريخ	ازيلال
احمد حداشي	بني ملال
الراشيدي علوي هاشم	بولمان
محمد الفلتي	بنسليمان
مصطفى بومنيدل	شفشاون
عبد الحق الكتاني	الجديدة
عبد الكريم المداد	قلعة السراغنة
محمد عنيبز	الرشيدية
محمد بياز	فاس الجديد ـ دار الدباغ
عبد السلام الشامي	فاس المدينة
عبد الله الدويب	زواغة ـ مولاي يعقوب
الحسن نايت سي مالك	صفرو
العربي مويليلة	فجيج
عبد الكامل الحبابي	القنيطرة
صالح المكيسي	خنيفرة
محمد الفيلالي	الخميسات
احمد المرصاوي	خريبكة
احمد بن الزي	مراكش ـ المنارة
محمد جناح	مراكش ـ المدينة
محماد جاكجود	سيدي يوسف بن علي
محمد لمجاهدي	شيشاوة
محمد لحويرات	الحوز
ابراهيم نامي	مكناس ـ المنزه
الهادي معتصم	الاسماعيلية
حمو مريوح	الحاجب
مصطفى المدني	الناضور
عبد الرحيم العيساوي	ورزازات
محمد السباغي	وجدة ـ انكاد
محمد اكازو	آسفي
احمد الداودي	طنجة
نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السادة :	
عباس الشرقاوي	طانطان
ادريس الحوني	تازة
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
احمد بلوش	تيزنيت
محمد ازرو	تارودانت
احمد شرف الدين	العيون
حمادي شرف الدين	وادي الذهب
العلوي حسن بلحضرمي	السمارة
عبد الواحد مهداوي	تاونات
محمد عمراني	إفران
لحسن اعمامو	سيدي قاسم
لحسن كنان	سطات
بلعياط لغليمي	سلا
احمد المودن	العرائش
احمد عادل	الحسيمه
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	آسا الزاك
محمد السهلاوي	جرادة
الحسين الغول	بركان تاوريرت
عبد اللطيف البردعي	الصويرة
ادريس قياط	طاطا
الحسين اروال	كلميم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 497.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم كل في دائرة اختصاصه الترابي الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد اثبات صحة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم الخاص :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السـادة :	
حسن الفياح	الرباط
محمد علمي دريف	الصخيرات – تمارة
محمد مجذوبي	الدار البيضاء – آنفا
النهامي شهيد	عين الشق – الحي الحسني
عبد الالاه هاشمي	عين السبع – الحي المحمدي
محمد أحلافي	المحمدية
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك – سيدي عثمان
عبد الرحيم الكتاني	الفداء – مرس السلطان
محمد انشاوه	سيدي البرنوصي – زناتة
العربي أقسام	شتوكة – آيت باها
بوشتى شلبي	انزكان – آيت ملول
لحسن مزعي	أكادير – اداوتنان
محمد افريخ	ازيلال
احمد حداشي	بني ملال
الراشيدي علوي هاشم	بولمان
محمد الفلتي	بنسليمان
مصطفى بومنيدل	شفشاون
عبد الحق الكتاني	الجديدة
عبد الكريم المداد	قلعة السراغنة
محمد عنيبر	الرشيدية
محمد بياز	فاس الجديد – دار الدبيبغ
عبد السلام الشامي	فاس المدينة
عبد الله الدويب	زواغة – مولاي يعقوب
الحسن نايت سي مالك	صفرو
العربي مويليلة	فجيج
عبد الكامل الحبابي	القنيطرة
صالح المكيسي	خنيفرة
محمد الفيلالي	الخميسات
احمد المرصاوي	خريبكة
احمد بن الزي	مراكش – العنارة
محمد جناح	مراكش – المدينة
محماد جاكجود	سيدي يوسف بن علي
محمد لمجاهدي	شيشاوة
محمد لحويرات	الحوز
ابراهيم نامي	مكناس – المنزه
الهادي معتصم	الاسماعيلية
حمو مزيوح	الحاجب
مصطفى المدني	الناضور
عبد الرحيم العياوي	وزرازات
محمد السباعي	وجدة – انكاد
محمد اكازو	آسفي
احمد الداودي	طنجة
عباس الشرقاوي	طانطان
ادريس الحوتي	تازة

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السـادة :	
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
احمد بلوش	تيزنيت
محمد ازرو	تارودانت
احمد شرف الدين	العيون
حمادي شرف الدين	وادي الذهب
العلوي حسن بلحضرمي	السمارة
عبد الواحد مهداوي	تاونات
محمد عمراني	افران
لحسن اعمامو	سيدي قاسم
لحسن كنان	سطات
بلعياط لغليمي	سلا
احمد المودن	العرائش
احمد عادل	الحسيمة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	آسا الزاك
محمد السهلاوي	جرادة
الحسين الغول	بركان تاوريرت
عبد اللطيف البردعي	الصويرة
ادريس قباضو	طاطا
الحسين ازوال	كلميم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 498.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم ، الموافقة على صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بوزارة التربية الوطنية :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السـادة :	
حسن القباج	الرباط
محمد علمي دريدب	الصخيرات ـ تمارة
محمد مجدوبي	الدار البيضاء ـ آنفا
التهامي شهيد	عين الشق ـ الحي الحسني
عبد الالاه هاشمي	عين السبع ـ الحي المحمدي
محمد أحلافي	المحمدية
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك ـ سيدي عثمان
عبد الرحيم الكتاني	الفداء ـ درب السلطان
محمد انشاؤه	سيدي البرنوصي ـ زناتة
العربي أقسام	شتوكة ـ آيت باها
بوشتى شلبي	انزكان ـ آيت ملول
لحسن مزغي	أكادير ـ اداوتنان
محمد افريخ	ازيلال
احمد حداشي	بني ملال
الراشيدي علوي هاشم	بولمان
محمد الفلتي	بنسليمان
مصطفى بومنيدل	شفشاون
عبد الحق الكتاني	الجديدة
عبد الكريم المداد	قلعة السراغنة
محمد عنيبر	الرحمدية
محمد بياز	فاس الجديد ـ دار الدبيبغ
عبد السلام الشامي	فاس المدينة
عبد الله الدويب	زواغة ـ مولاي يعقوب
الحسن نايت سي مالك	صفرو
العربي مويليلة	فجيج
عبد التامل الحبابي	القنيطرة
صالح المكيسي	خنيفرة
محمد الفيلالي	الخميسات
احمد المرصاوي	خريبكة
احمد بن الزي	مراكش ـ المنارة
محمد جناح	مراكش ـ المدينة
محماد جاكجود	سيدي يوسف بن علي
محمد لمجاهدي	شيشاوة
محمد لحويرات	الحوز
ابراهيم نامي	مكناس ـ المنزه
الهادي معتصم	الاسماعيلية
حمو مريوح	الحاجب
مصطفى المدني	الناضور
عبد الرحيم العيساوي	ورزازات
محمد السباعي	وجدة ـ انكاد
محمد اكازو	آسفي
احمد الداودي	طنجة
عباس الشرقاوي	طانطان

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السـادة :	
ادريس الحوتي	تازة
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
احمد بلوش	تيزنيت
محمد ازرو	تارودانت
احمد شرف الدين	العيون
حمادي شرف الدين	وادي الذهب
العلوي حسن بلحضرمي	الصمارة
عبد الواحد مهداوي	تاونات
محمد عمراني	افران
لحسن اعمامو	سيدي قاسم
لحسن كنار	سطات
بلعياط لغليمي	سلا
احمد المودن	النعرانش
احمد عادل	الخميسة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	آسا الزاك
محمد السهلاوي	جرادة
الحسين الغول	بركان ناوريرت
عبد اللطيف البردعي	الصويرة
ادريس قياضو	مراكش
الحسين ازوال	كلميم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 499.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 15.86 المعتبر بمثابة النظام الأساسي للتعليم الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.126 الصادر في 6 ربيع الآخر 1412 (15 أكتوبر 1991) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى نواب وزارة التربية الوطنية الآتية أسماؤهم كل في دائرة اختصاصه الترابي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير المؤسسات التعليمية الخاصة :

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السـادة :	
حسن القباج	الرباط
محمد علمي نرينب	الصخيرات - تمارة
محمد مجدوبي	الدار البيضاء - انفا
التهامي شهيد	عين الشق - الحي الحسني
عبد الالاه هاشمي	عين السبع - الحي المحمدي
محمد أحلافي	المحمدية
مصطفى بن الفلاح	ابن مسيك - سيدي عثمان
عبد الرحيم الكتاني	الفداء - درب السلطان
محمد انشاؤد	سيدي البرنوصي - زناتة
العربي أقسام	شتوكة - آيت باها
بوشتى شلبي	انزكان - آيت ملول
لحسن مزغى	أكادير - اد اوتنان
محمد افريخ	ازيلال
احمد جدائي	بني ملال
الراشيدي علوي هاشم	بولمان
محمد الفلتي	بنسليمان
مصطفى بومنيدل	شفشاون
عبد الحق الكتاني	الجديدة
عبد الكريم المداد	قلعة السراغنة
محمد عنيبر	الرشيدية
محمد بياز	فاس الجديد - دار الدبيبغ
عبد السلام الشامي	فاس المدينة
عبد الله الدويب	زواغة - مولاي يعقوب
الحسن نايت سي مالك	صفرو
العربي موبليلة	فجيج
عبد الكامل الحبابي	القنيطرة
صالح المكيسي	خنيفرة
محمد الفيلالي	الخميسات
احمد المرصاوي	خريبكة
احمد بن الزي	مراكش - المنارة
محمد جناح	مراكش - المدينة
محماد جاكجود	سيدي يوسف بن علي
محمد لمجاهدي	شيشاوة
محمد لحويرات	الحوز
ابراهيم نامي	مكناس - المنزه
الهادي معتصم	الاسماعيلية
حمو مريوح	الحاجب
مصطفى المدني	الناضور
عبد الرحيم العيساوي	ورزازات
محمد السباعي	وجدة - انكاد
محمد اكازو	آسفي
احمد الداودي	طنجة

نواب الوزارة	العمالات أو الأقاليم
السـادة :	
عباس الشرقاوي	طانطان
ادريس الحوتي	تازة
عبد الغفار بلحسن الوالي	تطوان
احمد بلوش	تيزنيت
محمد ازرو	تارودانت
احمد شرف الدين	العيون
حمادي شرف الدين	وادي الذهب
العلوي حسن بلحضرمي	السمارة
عبد الواحد مهداوي	تاونات
محمد عمراني	افران
لحسن اعمامو	سيدي قاسم
لحسن كنان	سطات
بلعياط لغليمي	سلا
احمد المودن	العرائش
احمد عادل	الخميسة
محمد لعوينة	بوجدور
عاهد سليمان	آسا الزاك
محمد السهلاوي	جرادة
الحسين الغول	بركان تاوريرت
عبد اللطيف البردعي	الصويرة
ادريس قباضو	طاطا
الحسين ازوال	كلميم

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 585.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف البرنوصي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالعلاقات الثنائية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 586.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد فؤاد سمير ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويلات الخارجية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 587.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد نجيب بوهلال ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي II بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 588.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علي الامراني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق المالي الدولي وإعادة هيكلة الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 592.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد توفيق الشرقاوي ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالمركزة الاحصائية واعلاميات الدين بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 593.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد نور الدين الازرق ، المحلل المبتكر ، المكلف بالاعلاميات بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 594.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد يوسف علال البختي ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بسوق الرساميل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 595.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد هبوب ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالسوق البورصوي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 596.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الآنسة فوزية زعبول ، مفتشة المالية ، المكلفة بتطوير الأدوات المالية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 597.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن البصري ، مفتش المالية ، المكلف بمؤسسات القرض بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 598.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة نزهة الزيزي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالأبناك بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 599.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد منتصر بناني ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالبنوك الافشور بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 600.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد زهير الشرفي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية والتنظيم البنكي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 601.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن النصر ، المفتش الاقليمي ، المكلف بالتمويل الثنائي I بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 602.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة أمنة ادريسي خمليشي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالاحصائيات والظرفية الاقتصادية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 603.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيدة ثريا الطبايلي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالسوق السندي بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 604.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الجيلالي كنزي ، مفتش المالية ، المكلف بالدراسات النقدية بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 605.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ادريس بوحاجة ، المفتش الاقليمي ، المكلف بشركات التمويل بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 606.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى الآنسة خديجة الحوضي ، المفتشة الاقليمية ، المكلفة بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة بها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 607.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق لزرق ، مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 608.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد احمد الصغير ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمساعدة مدير الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 609.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بوكروم ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 610.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد القباج ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بتمويل المشاريع العمومية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 611.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بادير ، مفتش المالية رئيس بعثة ، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 612.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الله المصريوي ، مفتش المالية ، المكلف بالتمويل الجهوي بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 627.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد برقية ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالتنمية الفلاحية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 631.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد بنفتاح ، المفتش الاقليمي الرئيس ، المكلف بمرافق الطاقة والمعادن والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 632.95 صادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بناني ، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية ، المكلف بالقطاعات الاجتماعية بمديرية الميزانية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 523.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شيبان ، المكلف بتسيير المصالح التابعة لقسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 525.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح جميلي ، مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 526.95 صادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رمضان الواسني ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رمضان الواسني أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد عمر شيبان ، رئيس قسم الشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 522.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رمضان الواسني ، الكاتب العام لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 524.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عمر شيبان ، المكلف بتسيير مصالح الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد المجيد بلواد ، مدير الشغل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشغل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة عائشة الحسوني ، مديرة الاحتياط الاجتماعي بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد أحمد بنرضى ، مدير التشغيل بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التشغيل ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد صالح جميلي ، مدير الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الاجتماعية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : أمين الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 74.95 صادر في 25 من ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) خصوصا المواد 19 و 20 و 23 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة في 17 أبريل 1995 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس أن يصرح بأن مضمون الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1368 (20 يونيو 1949) بالمصادقة على الضابط المسنون والصميمة المخطوطة لتهيئة مركز تارودانت وبإعلان أن في ذلك مصلحة عمومية ، كما وقع تغييره بالظهير الصادر في 30 من جمادى الأولى 1374 (25 يناير 1955) ، يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وإن ورد في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره بظهير 30 جمادى الأولى 1374 (25 يناير 1955) ، لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة الضابط المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه طبيعته القانونية ؛

وحيث إن الضابط المذكور يتكون من 17 مادة تحدد الأولى منها موضوعه وتنص المادة 2 على المناطق التي ينقسم إليها مركز تارودانت والاستعمالات المخصصة لكل منها ، وتتطرق المادتان 3 و 4 إلى بيان حدود ما يشتمل عليه من الشوارع والأزقة ومواقف السيارات والساحات وملتقيات الطرق ، وتتضمن المادة 5 تعيين ما فيه من المساحات المباحة والأراضي المخصصة لأغراض خاصة ، وتنص المادتان 6 و7 على ارتفاقات عدم البناء والارتفاقات المعمارية المفروضة داخله ، والمواد من 8 إلى 13 على الضوابط المطبقة على البناء فيه ، والمواد من 14 إلى 17 على الارتفاقات الخاصة بكل منطقة من المناطق التي يشتمل عليها ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها أعلاه ليست في جوهرها سوى تدابير تدخل في تطبيق قواعد عامة يتضمنها تشريع التعمير المتكون حاليا من القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ بـ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الذي تنص مادته 19 في بنودها 1 و 3 و 4 و 9 و 10 على أن تصاميم تهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية تشمل - ضمن ما يمكن أن تشمله - تخصيص مختلف مناطقها بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها ، وبيان حدود الطرق الموجودة فيها ، والمساحات المباحة داخلها ، والضوابط المطبقة على البناء بها ، ومختلف الارتفاقات المفروضة عليها وتحيل المادة 23 إلى مرسوم خاص تحدد الاجراءات والشروط التي تتم طبقها الموافقة على تصاميم التهيئة ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون الأحكام الواردة في الضابط المقصود المصادق عليه بالظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1368 (20 يونيو 1949) مما يدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية التي تتكلف بإصدار التدابير الخاصة بتنفيذ القوانين ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 23 من شعبان 1368 (20 يونيو 1949) والضابط المضاف إليه باعتباره جزءا منه ، كما وقع تغييرهما بالظهير الصادر في 30 من جمادى الأولى 1374 (25 يناير 1955) والضابط الملحق به ، تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الثلاثاء 25 ذي القعدة 1415 (25 أبريل 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف المنوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 75.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصل 79 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ، خصوصا الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 26 من أبريل 1995 الذي التمس فيه من هذا المجلس أن يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد عبد العالي والحاج ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 26 من أبريل 1995 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت رقم 22/10/د في سجلات مكتب الحالة المدنية بالجماعة الحضرية أكدال ـ الرياض بالرباط أن السيد عبد العالي والحاج توفي بالرباط في 20 من أبريل 1995 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب السيد عبد العالي والحاج ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد وزير الدولة في الداخلية ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 27 ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد اللطيف العلوني. محمد تقي الله ماء العينين.

عبد الهادي ابن جلون الدلسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الدولة في الداخلية

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1188.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين المحررين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.254 بتاريخ 3 صفر 1401 (11 ديسمبر 1980) الذي يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليو 1976) والمتعلق بإحداث وتنظيم مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم بمراكز التكوين الإداري لوزارة الدولة في الداخلية ابتداء من فاتح يوليو 1995 ، مباراة ولوج سلك تكوين المحررين. ويحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 300 منصبا.

تجري الاختبارات الكتابية والشفوية بمقر مراكز التكوين الإداري التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

- الرباط : بالنسبة للمرشحين القاطنين بعمالات وأقاليم : الرباط ، سلا ، الصخيرات – تمارة ، القنيطرة ، الخميسات ، بنسليمان ، طنجة ، تطوان والعرائش.
- الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :
- الدار البيضاء – أنفا ، عين السبع – الحي المحمدي ، عين الشق – الحي الحسني ، ابن مسيك – سيدي عثمان ، المحمدية ، البرنوصي – زناتة ، درب السلطان – الفداء ، مشور الدار البيضاء ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير – اداوتنان ، انزكان – آيت ملول ، شتوكة – آيت باها ، تارودانت ، سطات ، مراكش – المنارة ، مراكش – المدينة ، سيدي يوسف بن علي ، شيشاوة ، الحوز ، بني ملال ، قلعة السراغنة ، ورزازات ، أزيلال ، خريبكة ، كلميم ، أسا الزاك ، طاطا ، طانطان ، تزنيت ، العيون ، بوجدور ، وادي الذهب والسمارة.
- فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

فاس الجديد – دار دبيبغ ، فاس – المدينة ، زواغة – مولاي يعقوب ، صفرو ، مكناس – المنزه ، مكناس – الاسماعيلية ، الحاجب ، تاونات ، يفرن ، خنيفرة ، شفشاون ، الرشيدية ، بولمان وسيدي قاسم.

- وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بالعمالات والأقاليم التالية :

وجدة – انكاد ، بركان – تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، الناضور ، الحسيمة وتازة.

المادة الثانية

تقبل الترشيحات الى غاية 2 يونيو 1995 وتودع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في أحد المراكز المنصوص عليها أعلاه.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد حجاج.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1189.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) يتعلق بإجراء مباراة ولوج سلك تكوين التقنيين.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بشأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 489.90 الصادر في فاتح رمضان 1410 (28 مارس 1990) بإحداث وتنظيم معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم وزارة الدولة في الداخلية ابتداء من فاتح يوليو 1995 مباراة لولوج سلك تكوين التقنيين. يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها بـ 420 مقعدا. تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية بالولايات ، مقر معاهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين التابعة لوزارة الدولة في الداخلية بكل من :

ـ الدار البيضاء : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

بولاية الرباط وسلا وعمالات : الصخيرات ـ تمارة وسلا.

وعمالات :

ابن امسيك ـ سيدي عثمان ، الدار البيضاء ـ أنفا ، عين الشق ـ الحي الحسني ، عين السبع ـ الحي المحمدي ، درب السلطان ـ الفداء ، البرنوصي ـ زناتة ، المحمدية ومشور الدار البيضاء.

وبالنسبة للمرشحين القاطنين بأقاليم :

الجديدة ، خريبكة ، بنسليمان ، القنيطرة وسطات.

ـ مراكش : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية مراكش وعمالات : مراكش ـ المنارة ، مراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي.

ـ ولاية اكادير وعمالات : أكادير ـ اداوتانان وانزكان ـ آيت ملول.

ـ ولاية العيون.

وأقاليم :

قلعة السراغنة ، ازيلال ، بني ملال ، آسفي ، الصويرة ، ورزازات ، تيزنيت ، طان طان ، كلميم ، بوجدور ، وادي الذهب ، السمارة ، تارودانت ، طاطا ، آسا الزاك ، شيشاوة ، الحوز وشتوكة ـ آيت باها.

ـ فاس : بالنسبة للمرشحين القاطنين :

ولاية فاس وعمالات : فاس الجديد دار دبيبغ ، فاس ـ المدينة ، زواغة ـ مولاي يعقوب.

ـ ولاية مكناس وعمالات : مكناس ـ المنزه ، مكناس ـ الاسماعيلية.

ـ ولاية تطوان.

وأقاليم :

صفرو ، الحاجب ، طنجة ، سيدي قاسم ، الرشيدية ، يفرن ، بولمان ، الخميسات ، خنيفرة ، شفشاون ، تاونات والعرائش.

ـ وجدة : بالنسبة للمرشحين القاطنين بولاية وجدة : عمالة وجدة ـ أنكاد.

وأقاليم : بركان تاوريرت ، جرادة ، فكيك ، تازة ، الناضور والحسيمة.

المادة الثانية

يكون آخر أجل لقبول طلبات الترشيح هو 2 يونيو 1995 ويمكن إيداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة في المعاهد التالية :

ـ الدار البيضاء : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين (105 زنقة العقيد الميساوي ، عين البرجة).

ـ مراكش : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين (9 يوليو 1995).

ـ إيموزار كندر : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بإيموزار كندر.

ـ وجدة : معهد تكوين التقنيين والأعوان المؤهلين بوجدة.

ولا يقبل أي ملف يودع عن طريق البريد.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

بالنيابة عن وزير الدولة في الداخلية :

الكاتب العام ،

الإمضاء : محمد حجاج.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1185.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي 19 و 20 يوليو 1995 بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط ، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 20 مقعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كنيدي ، الرباط ، قبل 7 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1186.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.706 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1325.87 بتاريخ 12 من شوال 1407 (9 يونيو 1987) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 سبتمبر 1995 بالمعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 20 مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ، شارع المنصور الذهبي ، الرباط ، قبل 21 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1187.95 صادر في 26 من ذي القعدة 1415 (26 ابريل 1995) بإجراء مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.135 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للفنون الجميلة ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 1910.93 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1414 (فاتح أكتوبر 1993) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني للفنون الجميلة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 14 سبتمبر 1995 بالمعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان ، مباراة الدخول للسنة الأولى من نفس المعهد ، ويحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها في 22 مقعدا.

المادة الثانية

يجب أن تصل ملفات الترشيح الى المعهد الوطني للفنون الجميلة ، شارع محمد الخامس ، الحي المدرسي ، تطوان ، قبل 29 يوليو 1995.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1415 (26 أبريل 1995).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1021.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 صادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثامنة منه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي المادة الأولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. - يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 « (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه ، الشهادة التالية :

« ..... ;

« Diplôme Inzinier (V. Skratke Ing.) délivré par l'École supérieure « des transports et télécommunications – Zilina – République de « Slovaquie. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1019.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتتميم قرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغييير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« – Grade de maître es arts (M.A) (maîtrise en économique) délivré par l'université Laval – Canada, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de la statistique délivré par l'Institut national de statistique et d'économie appliquée, et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1020.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتتميم قرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Le grade de licencié spécial au grade scientifique ; spécialité : biologie moléculaire et biotechnologie, assorti de la première licence dans la même spécialité, délivrés par l'Université libre de Bruxelles – Belgique et de la licence es sciences (biologie végétale) délivrée par les universités marocaines ou d'un diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادات المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1066.95 صادر في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ، ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه :

– Diplôme de « master of science » en ingénierie ; spécialité : « commande électrique et automatisation des installations industrielles et des complexes technologiques » délivré par l'Institut polytechnique de Kiev – ex-U.R.S.S.

– Diplôme de « master of science » en ingénierie ; spécialité : construction hydrotechnique délivré par l'Institut ukrainien des ingénieurs de l'économie hydraulique – Ukraine.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1415 (18 أبريل 1995).

الامضاء : مسعودي المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1015.95 صادر في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تسمح بالتوظيف بعد اجتياز مباراة درجة اساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.89.565 الصادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المكونين المشتركة بين الوزارات لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف في درجة اساتذة الدرجة الثالثة بمؤسسات التكوين المهني بعد اجتياز مباراة كما يلي :

– شهادة ضابط في الاليكترونيك اللاسلكي بالبحرية التجارية (Diplôme d'officier radioélectronicien de la marine marchande) مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي شعبة الرياضيات أو التقنية أو العلوم التجريبية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1415 (12 أبريل 1995).

الامضاء : مسعود المنصوري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.